

طلب

إصدار / تجديد بطاقة ضريبية

ارشادات

يجوز للممول ان يطلب استخراج بطاقة ضريبية ورقية او بطاقة ذكية وفقا لحكم المادة (٧٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
يشرط أن يتم استخراج البطاقة الضريبية ضمن إجراءات الترخيص للنشاط ويرفق بالطلب :
 - صورة عقد الإيجار لمقر المنشأة أو الشخص الاعتباري
 - صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الواقع المتصري أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو الصورة من عقدها ونظامها الأساسي .

السيد / رئيس مأمورية ضرائب

أقدم بهذا الطلب برجاء إصدار / تجديد بطاقة ضريبية وفقا للبيانات التالية :

أ) بيانات تخص الأشخاص الطبيعيين :

الاسم رباعيا

المهنة و النشاط

عنوان المركز الرئيسي (المهنة / النشاط)
--

محل الإقامة

عناوين الفروع (١)

(٢)

ب) بيانات تخص الأشخاص الاعتباريين

الاسم التجاري	السمة التجارية
---------------	----------------

فروع أجنبية	<input type="checkbox"/>
-------------	--------------------------

شركات اموال	<input type="checkbox"/>
-------------	--------------------------

عنوان المركز الرئيسي	شركات اشخاص
----------------------	-------------

البريد الإلكتروني	الهاتف
-------------------	--------

عنوان الفروع (١)	
------------------	--

(٢)	
-----	--

توقيع الممول/ الشخص الاعتباري

إصدار البطاقة الضريبية في موعد أقصاه أيام عمل من تاريخ

تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة

حريراً في يوم شهر سن

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبة للممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والخاضعين للضريبة على المهن غير التجارية بوزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ووزارة المالية من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة الرقم القومي .
- صورة من عقد الإيجار / التملك لمقر المنشآة أو الشخص الاعتباري .
- صورة من عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

تقديم الخدمة مجاناً .

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة بإصدار / تجديد البطاقة الضريبية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

مصلحة الضرائب العامة (العلاقات العامة ت : ٥٩٤٠٥٤١)
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨